

كشف الرموز

[276] [وقيل: يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزي فيه نية واحدة، ويصام يوم الثلاثين من شعبان بنية النذب، ولو اتفق من رمضان أجزاء، ولو صام بنية الواجب لم يجز. وكذا لو ردد نيته، وللشيخ قول آخر. ولو أصبح بنية الافطار فبان من شهر رمضان جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس وأجزأه، ولو كان بعد الزوال أمسك واجبا، وقضاه. (الثاني) فيما يمسك عنه الصائم وفيه مقصدان: الاول يجب الامساك عن تسعة: الاكل، والشرب المعتاد وغيره. [يصوم ذلك اليوم إن شاء (1). وذهب علم الهدى إلى أن له التجديد إلى بعد الزوال لا غير، وعليه يدل عموم روايات، واختاره المتأخر، وربما يرجحه شيخنا دام طله، نظرا إلى الاحتياط. " قال دام طله " : وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال. القائل هو الشيخ في الخلاف، قال: وأجاز أصحابنا تقديم نية شهر رمضان على الهلال، بيوم أو يومين. " قال دام طله " : وكذا لو ردد نيته، وللشيخ قول آخر. أقول: ترديد النية، ان ينوي انه ان كان رمضان ففرض، وإن كان شعبان فهو نافلة. وللشيخ فيه قولان، قال في النهاية: لا يصوم وهو شاك، وعليه اتباعه والمتأخر، وبه روايات (منها) ما رواه قتيبة الاعشى (2) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: نهى _____ (1) الوسائل باب 3 حديث 1 من أبواب وجوب الصوم. وصدرها: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة؟ قال: هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وان مكث الخ. (2) الوسائل باب 1 حديث 7 من أبواب الصوم المحرم والمكروه. _____